الأمم المتحدة

A/C.3/59/L.55*

الجمعية العامة

Distr.: Limited
9 November 2004
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والخمسون
اللجنة الثالثة
البند ١٠٥ (ج) من جدول الأعمال
مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين

إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان واليونان: مشروع قرار

حالة حقوق الإنسان في بيلاروس

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢] وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الدول مُلزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالتزاماتها الدولية،

---

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

101104 101104 04-58805 (A)
0458805

وإذ تشير إلى قراري لجنة حقوق الإنسان ١٤/٢٠٠٣ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و ١٤/٢٠٠٤ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ تشعر بالقلق بشأن النتائج والاستنتاجات الأولية لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، التي تبين منها أن الانتخابات البرلمانية التي جرت في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ أخفقت إلى حد كبير في الوفاء بالتزامات بيلاروس تجاه منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بأن تجري انتخابات حرة ونزيهة، وفي أن الاستفتاء الذي جرى في نفس الوقت أدير في بيئة حملة شديدة التضليل،

١ - **تعرب عن قلقها العميق** بشأن ما يلي:

(أ) أنه على الرغم من التوصيات التفصيلية التي قدمتها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وكذلك الحوار الذي جرى بين الحكومة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بعد الانتخابات السابقة، أخفقت بيلاروس في الوفاء بواجباتها والتزاماتها الدولية بعقد انتخابات حرة ونزيهة، واتخذ هذا الإخفاق أشكالا منها التطبيق الكيفي لقوانين الانتخاب، بما في ذلك تسجيل المرشحين، وعرقلة حق الوصول إلى وسائط الإعلام، ونشر عرض متحيز للقضايا من جانب وسائط الإعلام التابعة للدولة، وتزوير تعداد الأصوات، وأن العملية الانتخابية والإطار التشريعي في بيلاروس ما زالا يتسمان بعيوب أساسية؛

(ب) استمرار ورود استقرار التقارير التي تفيد وقوع حالات المضايقة، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، ومزاعم حصول إساءات في أثناء الاحتجاز للصحفيين المحليين والدوليين ولسياسيي المعارضة وللمتظاهرين المسالمين فيما يتصل بانتخابات تشرين الأول/أكتوبر والمظاهرات التي أعقبت تلك الانتخابات؛

(ج) استمرار وتوسع المحاكمات الجنائية لشخصيات المعارضة البارزة والمدافعين عن حقوق الإنسان؛

(د) تورط كبار الرسميين في حكومة بيلاروس في موضوع الاختفاء القسري و/أو الإعدام بإجراءات موجزة لثلاثة معارضين سياسيين للسلطات القائمة في عام ١٩٩٩ ولصحفي في عام ٢٠٠٠ وفي استمرار التغطية في التحقيقات، على النحو الموثق في التقرير الذي اعتمدته الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا بالقرار ١٣٧١ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤؛

(هـ) قرار سلطات بيلاروس بإلغاء الترخيص التعليمي للجامعة الأوروبية للعلوم الإنسانية في مينسك وإنهاء عقد إيجار مبانيها، وإجبار الجامعة على الإغلاق؛

(و) تواتر التقارير التي تفيد وقوع مضايقة وإغلاق للمنظمات غير الحكومية، ومنظمات الأقليات القومية، ومواقع وسائط الإعلام المستقلة، والأحزاب السياسية المعارضة، والنقابات العمالية المستقلة، ومضايقة الأفراد العاملين في الأنشطة الديمقراطية؛

٢ - **تحث** حكومة بيلاروس على القيام بما يلي:

(أ) أن تتقيد بواجباتها والتزاماتها الدولية بعقد انتخابات حرة ونزيهة، وأن تصحح الإشكالات المتعلقة بالعملية الانتخابية، بخصوص أمور منها، التطبيق الكيفي للقوانين الانتخابية، بما فيها القوانين المتعلقة بتسجيل المرشحين، وعرقلة حق الوصول إلى وسائل الإعلام، والعرض المتحيز للقضايا من جانب وسائط الإعلام التابعة للدولة، وتزوير تعداد الأصوات؛

(ب) أن تتوقف عن المحاكمة والمضايقة بدوافع سياسية للمعارضين السياسيين وللنشطاء المؤيدين للديمقراطية والمدافعين عن حقوق الإنسان، والمؤسسات التعليمية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني؛

(ج) أن تكفّ عن العمل يد الموظفين المتورطين في أي حالة من حالات الاختفاء القسري، والإعدام بإجراءات موجزة، والتعذيب، انتظارا للتحقيق في هذه الحالات، وأن تكفل اتخاذ كافة التدابير اللازمة للتحقيق في هذه الحالات على نحو كامل ودون تحيز، وأن تقدم المرتكبين المزعومين إلى العدالة أمام محكمة مستقلة، وأن تكفل، عندما تثبت إدانتهم، أن يعاقبوا وفقا لالتزامات بيلاروس الدولية في مجال حقوق الإنسان؛

(د) أن تجري تحقيقا وتحاسب المسؤولين عن إساءة معاملة الصحفيين المحليين والأجانب فيما يتصل بالانتخابات التي جرت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ والمظاهرات التي أعقبتها، بمن فيهم المرتبطون بالقناة الروسية الأولى (ORT)، ومحطتي Rent TV و NTV، والأسوشيتد برس؛

(هـ) أن تنفذ كافة الخطوات الأخرى التي دعت إلى اتخاذها لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٤/٢٠٠٤؛

٣ - **تصر** على أن تتعاون حكومة بيلاروس تعاونا تاما مع كافة آليات لجنة حقوق الإنسان، وخصوصا مع المقرر الخاص الذي عُين بالقرار ١٤/٢٠٠٤.